فلها نصف ولا هذا النصف وهو الربع فلها ثلاثة ارباع ولابيها النصف بعتقها له والربع بجر الولا ويو صح
ايضا ان الميتة لو اعتقت اجنبيا لكان للباقية نصف ولابيه لانه مولى ابنة رجل عتق عليها نصفه
فكذا يكون لها نصف ولا النصف الثاني لان المراة ترث من اعتق او من اعتقت وعن ابن القاسم لو
مات الاب قبلها وتركها ثم ان ماتت احداهما فان اختها تاخذ النصف بالنسب ونصف النصف بمنزلة
الولا ونصف الربع بجر الولا وهو غلط والصحيح ان لها النصف بالنسب والربع بجر الولا فقط كما وقع
لابن الماجشون ولو اشترت البنتان اباهما فعتق ثم اشترى هو واحدا ابنتيه اخا لهما لابيهما فعتق
ثم مات الاب بعد موت ابنه واخته التي اشترته لكان لاختها المشترية له مع ابيها سبعة اثمان
ونصف الثمن نصف بالنسب ونصف النصف الباقي بولا العتاقة لانه عتق عليها نصفه ونصف
الربع وهو الثمن لان نصفه عتق على ابيها نصف ولايته لان اباها عتق عليها وعلى اختها الميتة
هو مولى لهما فلها من ولايته النصف فلها الربع لان المراة ترث ولا من اعتق من اعتقها وتاخذ
نصف الثمن الباقي لان الثمن الواجب للاخت الميتة من ولايته لها نصفه لانها اعتقت ولا لها من ولا
النصف هو معتق معتق ولد من اعتقت **وسئل** ابن ابي زيد عن رجل له عبدان
فقال نصفكما حر قال قد اختلف في ذلك فقيل يسهم بينهما فيعتق احدهما الى مبلغ نصف
قيمتهما فان خرج بعض عبد استتم وان خرج عبد وبعض عبد عتقا جميعا ولو قال ايضا كلكما
حر لعتقا عليه جميعا وقيل كله سوا وليعتقان جميعا وعن سحنون في قوله نصفكما حر انه يخير في
عتق احدهما اذا حلف انه لم ينو واحدا منهما بعينه **قلت** الاول مذهب المدونة فقط
اذا قال ثلث رقيقي احرار او نصفهم او ثلثاهم عتق منهم ما سمى بالقرعة قال ومن قال عند موته
ثلث رقيقي او نصفهم احرار او ثلث كل راس او نصف كل راس عتق من كل واحد منهم ما ذكر ان
حمل ذلك ثلثه ولا يبدا بعضهم على بعض وما حمل ثلثه مما سمى بالحصاص وفي الرواية ان قال ذلك
في صحته استكمل عليه كل عبد منهم وفي المسلمين خلاف حكاه اللخمي وغيره انظر تبصرة ابن سهل
في امراة سرت بها فارسان على رجل فسالها الرجل عن امرها فذكرت انها سبيت بحصن وسيرت بها
الى اشبيلية فاصابها من كانت عنده فخرجت مقبلة الى قرطبة فقبض عليها هذان الفارسان ومرا يريدان
بها بطليوس فلما سمعا كلامها هربا وتركاها عند الرجل فوقفها القاضي اربعة اشهر او نحوها فلم يات
لها طالب فافتى جماعة ان تطلق وتذهب حيث شاءت وتقيم حيث احبت اذ لم يات لها طالب ولا مدع
وفي اقل من هذا التوقف كان يجب اطلاقها ونسبها ابن الحاج عن ابن لبابة كان يفتي بجواز بيع
المدبر عند تخلفه واحداثه الامور القبيحة ذكره ابو عمر عنه محتجا ببيع عائشة رضي الله عنها الجارية
التي سحرتها **قلت** في المدونة وغيرها لا يجوز بيع المدبر وفي الموازية ولا هبته ولا الصدقة
ابن يونس عن رواية محمد اذا فسدت المدبرة بالزنا وكثرة الاباق فلا تباع وان رضيت وان كان يبدل
غيرها وتودب على ذنوبها خلاف ما تقدم لابن لبابة وتاول ابن رشد فعل عائشة بانها ارادت بطلان
تدبيرها بانها ارادت قتلها نفسها بالسحر وذلك بين من قولها اردت تعجيل العتق فحرمتها لحرمة
القاتل الميراث **وسئل** ابو عمران كيف لم تقتل عائشة المدبرة التي سحرتها والساحر

يقتل فقال لعلها شكت هل هو سحر ام لا فتورعت عن قتلها قيل اليس انما اقرت بالسحر فقال لعلها اعطت
لمن سحر لا انها سحرت بيدها ٢ وسئل حكاه ابن الحاج عن عبد الوهاب عمن دفع شيئا لمن عمل
به سحرا فلا يقتل لانه ليس بساحر كما لو دفع دراهم للقتل له انسانا فلا يقتل دافع المال بل القاتل
ولم يقع لمالك حد في السحر الذي يقتل به وما علمت لاصحابنا فيه حدا واما الشافعي فقد احتاط
وقال لا يقتل حتى يقر انه فعل من السحر فعلا هو الكفر **قلت** ورايت لغيره انه يفعل
الفعل الذي يفرق بين المرء وزوجه وهو البغضة فقال بعضهم هو الذي يحبب بفعاله ويبغض
يريد بفعل الامرين لا التحبيب خاصة او تقدم لابن ابي زيد انه جائز وسياتي ان شاء الله مزيد
بيان فيه في غير هذا الموضع ابن سهل اذا ثبت في معتق الى اجل انه ابق وبقي حتى خرج من الاجل
وبيع ونحو ولد له الاملاك ولم يكن للذي هو بيده حجة في الاعذار في الشهود فانه ترد البياعات
ويخرج ويبرا جعلون الاثمان دينا وكذا ينقض بيع ام الولد والمكاتبة اذا بيعت واحدة منهن
فلا خلاف في هذا بين مالك واصحابه فان اعتق ام الولد مشتريها رد عتقه ورد ثمنه على
مشتريها ولو ماتت عند المشتري فضمانها من البايع قاله في المدونة في امهات الاولاد
من راس المال ولا يشبه التدبير لانه من الثلث ولذا المعتق الى اجل من راس المال وفي كتاب
المكاتب انه رجع الى هذا بعد ان كان يقول برد عتقه ابن القاسم في المكاتب مثله ان فات بالعتق
مضى بيعه وعن اشهب وبعض الروايات ينقض بيعه وعتقه ويرد الى سيده الذي كاتبه لان
عقد الكتابة قوي وفي نوازل اصبغ عن الزكاة ان قول مالك اختلف فيه كاختلافه في المدبر وفي سماع
اصبغ من باع مدبرا ففات استرجاعه وجهل ما صار اليه جعل كل ثمنه في مدبر ليس كفواته بالعتق
والموت لكون له قيمة على الرجا والخوف في الموت ويجعل الفضل في المدبر او يعين به في عتق ان لم
يبلغ تدبيرا وليس عليه في موته بالعتق قليل ولا كثير لانه صار الى خير مما كان فيه وذلك في الذي
لم يجبره احتياطا واحب عندي والقياس انه اذا استبرئ امره وايس منه انه كالموت ولا يكون الموت
احسن حالا انما هو بين امرين عتق او موت كالمراة المفقود ونقضه ابن رشد والتفرقة بين العتق
والموت نص المدونة التونسي القياس ان يكون كل ثمنه لبايعه بعد موته كالعتق والقياس ان يشترى
بكل الثمن مدبر امكان الاول فيكون له من خدمته حياته كما له من الاول وهو قول ابن كنانة وقال
عنه عيسى هو له حلال يصنع به ما شاء والذي اخترته انا وبينت وجهه انه يجب عليه ان ٢
من الزايد على قيمته على الرجا والخوف فيجعله في مدبر فيتحصل فيها اربعة اقوال احدها لا يجب عليه
شيء من ثمنه في الوجهين معا والثاني يجب ذلك عليه في جميع ثمنه في الوجهين معا والثالث يجب
ذلك عليه فيما زاد على الرجا والخوف في الوجهين الرابع يقوم على انه سارق وابق لا يمكن ذلك وقال
شريكه بل هو سالم من ذلك وعلى السلامة يقوم فعلى مدعي السلامة اليمين لانه مال يريد ان ياخذه
بغير حق فيما يزعم المطلوب ابن سهل ونعت هذه المسالة في سماع اشهب وابن نافع انه يسال الذي
لم يعتق عما ذكره المعتق فان اقر له به فذلك وان انكر لم ارد عليه شيئا وقوم صحيحا سليما وفي سماع
ابي زيد مسالة الا ان يلي المعتق بينة وفي اصل ابن زرب انه في سماع عيسى رجع ابن القاسم وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)